

**تعليمات رقم (6) لعام 2014**  
**تعليمات الانتقال والسفر في جامعة البترا**  
صادرة عن مجلس الجامعة

**المادة (1):** تسمى هذه التعليمات " تعليمات الانتقال والسفر في جامعة البترا " لعام 2014، ويعمل بها من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة\* .

**المادة (2):** يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

**المجلس** : مجلس الأمناء

**الرئيس** : رئيس الجامعة

**عضو هيئة التدريس** : العامل في الجامعة المعين بموجب نظام الهيئة التدريسية رقم (1) لعام 2010

**الموظف** : العامل في الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس

**المادة (3):** أ. تصرف لرئيس مجلس الأمناء وأعضاء المجلس ورئيس الجامعة ونائب رئيس الجامعة تذاكر سفر في درجة رجال الأعمال سواء كان السفر بالطائرة أو بأية وسيلة نقل أخرى، وذلك عند قيامهم بأعمال رسمية للجامعة.

ب. تصرف لأعضاء الوفد تذاكر سفر بالدرجة التي يراها رئيس الجامعة.

ج. للرئيس اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات التي يشترك فيها أشخاص من خارج الجامعة ضمن الوفود المرسلة من قبل الجامعة في مهمة رسمية.

د. تغطي الجامعة رسوم التأشيرة والمغادرة والتأمين الصحي ومواصلات المطار إلى مكان الإقامة ومنها.

**المادة (4):** يصرف للعمداء وأعضاء الهيئة التدريسية، والموظفين، تذاكر سفر أو أجرة سفر بالدرجة السياحية،

سواء كان السفر بالطائرة أو بالسيارة أو بأية واسطة أخرى من وسائل النقل داخل المملكة أو

خارجها، وذلك عند قيامهم بأعمال رسمية للجامعة، وللرئيس في حالات خاصة صرف تذاكر

السفر بدرجة رجال الأعمال.

**المادة (5):** يصرف لمن يكلفون بمهمات رسمية مياومات على النحو التالي\*:-

\* في جلسته رقم (4/2014) بتاريخ 2014/04/16

\* ما لم يحدد عقد خاص خلاف ذلك.

المياومات خارج الأردن بالدينار عن كل ليلة مبيت	البيان
400	رئيس مجلس الأمناء ورئيس الجامعة
350	أعضاء المجلس، ونائب رئيس الجامعة
300	العمداء
250	الأساتذة ورؤساء الأقسام الأكاديمية ونواب العمداء
200	الأساتذة المشاركون والمساعدون وموظفو الدرجة الأولى
150	المدرسون وموظفو الدرجة الثانية فما دون
يصرف لهم بما يساوي الرتب المماثلة	موظفو العقود الخاصة

- المادة (6):** أ. إذا أوفد أحد العاملين في الجامعة بمهمة رسمية وكان في ضيافة الجهة الموفد إليها فإنه يتقاضى 50% من المياومة المقررة بمقتضى أحكام المادة (5) من هذه التعليمات.
- ب. وإذا كانت ضيافة الجهة الموفد إليها غير عينية وكان المبلغ الذي تدفعه له أقل من المياومة التي يستحقها بموجب هذه التعليمات فإنه يتقاضى من الجامعة الفرق بينهما.
- ج. وفي الحالات التي تتجاوز نفقات الإقامة المياومة المقررة بمقتضى أحكام المادة (5)، يصرف بدل نفقات الإقامة المناسبة مضافاً إليها 50% من المياومات.
- المادة (7):** للرئيس تغطية ما يراه مناسباً بالنسبة للمصروفات الإضافية التي قد يتكبدها ممثلو الجامعة ومندوبوها ووفودها الرسمية أثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج والتي تكون ضرورية ولا تتعلق بالمصاريف الشخصية.
- المادة (8):** إذا وجهت دعوة رسمية إلى أحد العاملين في الجامعة للسفر خارج المملكة من قبل الحكومات والمؤسسات والهيئات الأجنبية والمؤتمرات فعليه:
- أ. الحصول على موافقة رئيس الجامعة،
- ب. في حالات خاصة، للرئيس تغطية جزء من مياوماته على أن لا تتجاوز 50% من المياومات المقررة بمقتضى أحكام المادة (5) من هذه التعليمات.
- ج. للرئيس البت في تغطية أجور السفر أو بعض منها.
- المادة (9):** تغطي الجامعة أجور سفر عضو هيئة التدريس الأردني وزوجته وثلاثة من أولاده ممن هم دون سن الثامنة عشرة من مكان إقامته في الخارج حين التعاقد إلى الأردن، ولمرة واحدة.
- المادة (10):** تغطي الجامعة لعضو هيئة التدريس غير الأردني ولزوجته وثلاثة من أولاده ممن هم دون سن الثامنة عشرة أجور سفرهم الفعلية إلى الأردن في بداية العقد ونهايته، شريطة حضورهم للإقامة معه وأن لا تقل الإقامة عن ستة شهور.

**المادة (11):** في الأحوال التي لم تتناولها أحكام هذه التعليمات يقرر رئيس الجامعة ما يراه مناسباً في كل حالة.